ثانيا: الإدارة المركزية لرعاية القوى العاملة:

وتختص بوضع السياسة العامة التي تؤدي إلي ضمان توفير شروط العمل الملائمة والعادلة بما يكفل تحقيق الاستقرار بالمنشآت المختلفة، وتهيئة المناخ الملائم لعلاقات عمل متوازنة تحقق مصلحة كافة أطراف الإنتاج، وتدعم الاقتصاد القومي ومن ثم السلام الاجتماعي والعمل على فض منازعات العمل الجماعية بالطرق الودية، و اتخاذ إجراءات مراجعة وقيد ونشر اتفاقيات العمل الجماعية، ومتابعة تطبيقها، و بحث التظلمات من القرارات الصادرة من اللجان المحلية للبت في طلبات الإغلاق، ورصد الاحتجاجات العمالية على مستوى الجمهورية وتحليلها والوقوف علي أسبابها وإيجاد الحلول المناسبة لضمان عدم تجددها، ومباشرة الاتصالات المتعلقة بالنشاط النقابي ودعمه، ووضع سياسات رعاية وحماية المرأة وتكافؤ الفرص والتفتيش علي عمل الأطفال، وتحديد الخدمات العمالية التي تقدمها الجهات المعنية... ويتبعها:

١) الإدارة العامة لعلاقات العمل:

وتختص بإيجاد السبل المؤدية إلى توفير الاستقرار في علاقات العمل ، وبحث ودراسة الشكاوى الفردية والجماعية ، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والاتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بعلاقات العملويتبعها:

أ) إدارة علاقات العملوتقوم بالأعمال الآتية :

- بحث ودراسة الشكاوى الفردية و الجماعية التي ترد للإدارة من العمال أو أصحاب الأعمال أو من كافت الجهات ، ومحاولة تسويتها وديا واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .
- فض الاحتجاجات العمالية ، ومحاولة تسويتها وديا بالتنسيق مع المنظمات النقابية المعنية وأصحاب الأعمال.
- حصر حالات الاحتجاجات العمالية، وقيدها في سجلات خاصة معدة لذلك، وإعداد تقارير ربع سنوية، وسنوية بشأنها للعرض على رئاسة مجلس الوزراء والجهات الأخرى المعنية واستخلاص أسبابها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تجددها بالتنسيق مع مديريات القوى العاملة.
- دراسة ومتابعة حالات إغلاق المنشات لضرورات اقتصادية بما يمس حجم العمالة ، واحتمالاته وحالات تقليص حجم النشاط ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر هذه الحالات ودراسة أسبابها وتحليلها لمحاولة تقليل هذه الظاهرة لما لها من أثر سلبي علي الاقتصاد القومي .
 - دراسة قرارات لجان البيوع الجبرية ، وقيدها بالسجلات المعدة لذلك .
- إعداد المنشورات والتعليمات المتعلقة بعلاقات العمل، وتعميمها على مديريات القوى العاملة ومتابعة تنفيذها للعمل بمقتضاها.
- المشاركة في عضوية اللجنة المركزية للتظلمات من قرار لجان البت في طلبات الإغلاق المشكلة بمديريات القوى العاملة ، والقيام بأعمال السكرتارية الفنية لهذه اللجان .

ب) إدارة الخدمات العمالية وتقوم بالأعمال الأتية :

- دراسة وسائل تنسيق الخدمات العمالية ، والتي تقدمها مختلف الجهات المعنية من الناحية (الصحية الاجتماعية) بما يكفل حسن توزيعها ، ودعم نشاط المنظمات في هذا المجال .
 - إجراء الدراسات حول كيفية التصرف في أموال الجزاءات وتقديم المقترحات الفنية في هذا الشأن
- إعداد البرنامج السنوي للمسابقات بالمنشآت المختلفة (الثقافية الدينية الرياضية) بالتنسيق مع مديريات القوى العاملة والجهات المعنية على المستوى القومي .

- متابعة تسوية حصة المنشآت لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية ، بالاشتراك مع الجهات المعنية .
 - إعداد التعليمات الفنية لمديريات القوى العاملة فيما يتعلق بأوجه الخدمات العمالية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو ترشيح الوحدات لكأس ودرع الإنتاج والمتميزين بالوحدات الإنتاجية والجهاز الإداري للدولة
- متابعة التزام المنشآت التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملا فأكثر بتقديم الحد الأدنى من الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها طبقا للقرارات الوزارية المنظمة لذلك.
- العمل على نشر الوعي الثقافي والديني والقانوني... الخبين العمال ، من خلال عقد مسابقات دينية وثقافية ، وتقديم بحوث في الموضوعات التي تتناول أهم القضايا والأحداث .
- نشر ثقافة الرياضة بين العمال ، وإشباع الميول والهوايات النافعة ، وتنمية الولاء والانتماء للمنشأة التي يعملون بها .

٢) الإدارة العامة لفض منازعات العمل الجماعية :

وتختص بتهيئة المناخ بين العمال أو المنظمات النقابية العمالية ، وأصحاب الأعمال أو منظماتهم ، بما يحقق الاستقرار في بيئة العمل لتحسين شروط وظروف العملوتقوم بالأعمال الآتية :

- اتخاذ إجراءات فض منازعات العمل الجماعية وفقا لأحكام القانون ، لتسوية النزاعات القائمة بين طرفي العملية الإنتاجية أو تحسين شروط وظروف العمل.
- محاولة التوفيق بين طرفي العملية الإنتاجية ومساعدتهما للوصول إلى اتفاق بناء على طلب أحد الطرفين.
- دراسة ومراجعة وقيد اتفاقيات العمل الجماعية ،واتخاذ إجراءات الإيداع والنشر بالوقائع المصرية طبقا للشروط والأوضاع التي ينص عليها قانون العمل والقرارات الوزارية الصادرة نفاذا له .
- اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون العمل في حالة التجديد أو الانضمام أو التعديل لاتفاقيات العمل الجماعية، مع متابعة تنفيذها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة حدوث أية ظروف استثنائية تطرأ على الاتفاقية تحول دون تنفيذها .
- الرد على الاستفسارات الواردة للإدارة من كافة الجهات فيما يتعلق بتسوية منازعات العمل الجماعية بالطرق الودية.
- إعداد المنشورات والتعليمات المتعلقة بفض منازعات العمل الجماعية وتعميمها على مديريات القوى العاملة ومتابعة تنفيذها والعمل بمقتضاها .
- اتخاذ إجراءات إحالة النزاع الجماعي إلي الوساطة والتحكيم طبقا لأحكام قانون العمل في حالة عدم تسوية النزاع.

٣) الإدارة العامة لشئون المنظمات النقابية :

وتختص بمباشرة الاتصالات المتعلقة بالنشاط النقابي بما يكفل دعمه في كافة المجالات بالإضافة إلى الإشراف على كافة الإجراءات المتعلقة بتمثيل العاملين بمجالس إدارة الشركات ... وتقوم بالأعمال الآتية :

- معاونة التنظيمات النقابية ، وبناء على طلبها في إجراء انتخابات تشكيلاتها بكافة مستوياتها.

- تقديم المشورة الفنية للمنظمات النقابية بناء على طلبها فيما يتعلق بلوائح النظم الأساسية واللوائح المائية الخاصة بها أو بالمؤسسات التابعة لها .
- معاونة التنظيمات النقابية بناء على طلبها في إجراء المراجعة المالية على أعمالها أو أعمال النظمات والوحدات التابعة لها ، وإجراء التوجيه الفني والمالي والمحاسبي .
- دراسة تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بنتائج فحص أعمال المنظمات النقابية ومتابعة إزالة ما ورد بها من ملاحظات وتوصيات ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، واقتراح الحلول التي تكفيل عدم تكرارها مستقبلا .
- اتخاذ إجراءات صرف المبالغ التي ترصد بميزانية الوزارة كإعانات للمنظمات النقابية بعد العرض على الوزير.
- اقتراح القرارات الوزارية التنفيذية المتعلقة بأحكام قوانين المنظمات النقابية ، وتمثيل العاملين بمجالس إدارات الشركات ، بالتنسيق مع الإدارة العامة للشئون القانونية .
- وضع القواعد والتعليمات الفنية التي تتبعها المديريات في تنفيذ سياسة الوزارة في مجال النقابات، وذلك بالاشتراك مع الإدارات المعنية.
- تنظيم كافة إجراءات انتخابات اختيار ممثلي العاملين بمجالس إدارة الشركات وفقا للقوانين المعمول بها .
 - إجراء وإعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالتنظيم النقابي متى طلب ذلك.
 - الاشتراك في لجان تكريم قدامى النقابيين.

٤) الإدارة العامة لتفتيش العمل:

وتختص بدراسة وسائل ضمان توفير ظروف العمل الملائمة وشروطه العادلة بما يكفل تحقيق الحماية اللازمة والاستقرار في محيط العمل...وتقوم بالأعمال الآتية:

- اقتراح السياسات العامة لخطط التفتيش على المنشآت المختلفة لمديريات القوى العاملة بالتنسيق مع الإدارة العامة لشئون المديريات ، وتلقى خطط المديريات وإقرارها ومتابعة تنفيذها من خلال التقارير الدورية والزيارات الميدانية واعتماد مكافآت التفتيش الليلي .
- إجراء التوجيه الفني على مكاتب تفتيش العمل التابعة للمديريات ، وإجراء الجشنى الميداني للتأكد من اتفاقها مع أحكام قانون العمل والقرارات الوزارية بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- بحث الشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق قوانين العمل والرخص والقرارات الوزارية المنفذة لها والـواردة للإدارة من مختلف الجهات.
- إجراء التفتيش على المنشآت في الحالات التي تكلف بها من الجهات المعنية ، وذلك بالاشتراك مع الجهات الأخرى ومديريات القوى العاملة المختصة .
- المشاركة في الندوات والمحاضرات والمؤتمرات المتعلقة بتفتيش العمل في الداخل والخارج وتنظيم برامج التوعية لأصحاب العمل والعمال لتقديم الإرشادات حول أنجح السبل والوسائل لتطبيق التشريعات العمالية، بالتنسيق مع مديريات القوى العاملة والجهات المعنية.
- دراسة الأحكام الصادرة في مخالفات أحكام قانون العمل وقوانين التراخيص ، للوقوف على مدى سلامة التطبيق ودراسة مشاكله ، بالتنسيق مع الجهات المعنية وإعداد الإحصائيات الخاصة به .

- متابعة عملية تحصيل المبالغ المحكوم بها في مخالفات قانون العمل والقانون الخاص بصندوق الطوارئ والصناديق الأخرى المنشأة بموجب القرارات الوزارية المنفذة لقانون العمل.
- الاشتراك مع الإدارات والجهات المعنية في وضع التعليمات المنفذة لأحكام القوانين والقرارات الخاصة بمنح تراخيص شركات إلحاق العمالة المصرية بالداخل والخارج لمزاولة النشاط
- مراقبة تطبيق أحكام القوانين والقرارات الوزارية والتعليمات الخاصة بمنح تراخيص شركات الحاق العمالة المصرية بالداخل والخارج ، وإعداد التقارير الخاصة بمعاينة مقر المنشآت المتقدمة للحصول على هذه التراخيص وحضور لجان البت في منح التراخيص .
- دراسة الاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بتفتيش العمل ، وتقديم التوصيات والاقتراحات التي تساعد على تطوير وتعديل التشريعات والنظم الوطنية في هذا المجال .
- الرد على الاستفسارات والاستبيانات التي ترد من المنظمات الدولية وإعداد التقرير السنوي لمنظمة العمل العمل العمل .
- إعداد التقارير والنظم والتعليمات الفنية للمديريات في مجال تفتيش العمل وتقديم المقترحات في مجال تدريب المفتشين.

٥) الإدارة العامة لشئون المرأة والطفل:

وتختص بوضع السياسات والخطط والبرامج التي تكف ل رعاية وحماية المرأة وتكافؤ الفرص والتفتيش علي عمل الأطفال وتوفير الشروط والظروف الملائمة لأوضاعهما ... ويتبعها :

أ) إدارة شئون المرأة وتكافؤ الفرص:

وتختص بوضع السياسات، والخطط، والبرامج، التي تكفل رعاية وتكافؤ الفرص وحماية المرأة، وتوفير الشروط والظروف الملائمة لها، والوقوف على أوضاع المرأة العاملة والتعرف على أهم المعوقات التي تواجهها وتنفيذ البرامج والمشروعات التي تساهم في مواجهة هذه المعوقات وتقوم بالأعمال الآتية:

- اقتراح السياسات العامة والخطط والبرامج التي توفر شروط عمل ملائمة للمرأة العاملة بالتنسيق مع الإدارات المعنية بديوان عام الوزارة ومديريات القوى العاملة.
- إجراء كافة الاتصالات مع الجهات المعنية بعمل ورعاية وتكافؤ الفرص للمرأة العاملة وتنفيذ التوصيات التي تصدر عن المجلس القومي للمرأة وتقع ضمن أنشطة وزارة القوى العاملة.
- اقتراح الخطط والبرامج والندوات وحلقات النقاش والبحث في الموضوعات التي تخص المرأة وتنظيم دورات تدريبية للتوعية بدور المرأة في العمل وحقوقها وواجباتها لتمكينها من أداء دورها المزدوج مركزيا ومحليا .
- حضور المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية المتعلقة بشئون المرأة والتي تنظمها كافة الجهات المعنية.
- إبداء الرأي في التشريعات الخاصة بالمرأة العاملة والاشتراك مع الأجهزة المعنية لوضع القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام القوانين الخاصة بعمل المرأة .
- الاشتراك مع كافت الجهات المعنية لدراسة أوضاع المرأة العاملة في القطاع غير المنظم والقطاعات التي تخضع لتشريعات العمل المنوط بالوزارة ومراقبة تطبيقها ، و المرأة العاملة في وزارة القوى العاملة ومديرياتها المختلفة وكافة الوحدات التابعة لها .

- دراسة الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن كافة المنظمات المعنية المتعلقة بالمرأة العاملة.
 - رسم سياسة إعلامية للوزارة فيما يتعلق بتوعية المرأة العاملة.
- إجراء الأبحاث والدراسات المتعلقة بعمل المرأة بوضع التوصيات التي تساهم في حل المشكلات والمعوقات التي تواجهها مع إعطاء أولوية للدراسات الخاصة بالفجوة النوعية واتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها وتحقيق تكافؤ الفرص.
 - اقتراح المشروعات التي تساهم في النهوض بالمرأة العاملة وتقع ضمن خطط الوزارة ومتابعة تنفيذها
 - بحث الشكاوي المتعلقة بعمل المرأة التي ترد مباشرة للإدارة أو من المجلس القومي للمرأة .

ب) إدارة التفتيش على عمل الطفل:

وتختص بوضع سياسات وخطط وبرامج التفتيش على عمل الأطفال بالاشتراك مع مديريات القوى العاملة ومتابعة تنفيذ وتقييم هذه الخطط من خلال الأساليب الحديثة في المجال خاصة التقارير الدورية والزيارات الميدانية وتقوم بالأعمال الآتية :

- بحث الشكاوى المتعلقة بعمل الأطفال والواردة من كافة الجهات بالاشتراك مع مديريات القوى العاملة.
- تحديث قاعدة بيانات عمل الأطفال في السن القانوني والمساهمة في التعرف على حجم وطبيعة مشكلة عمالة الأطفال دون السن القانوني في القطاعات الرسمية وغير الرسمية.
- مراجعة التشريعات القائمة في مجال عمل الأطفال في ضوء المتغيرات والاشتراك مع الأجهزة المعنية في وضع التعليمات المنفذة لأحكام القوانين والقرارات الخاصة بعمل الأطفال في السن القانوني.
- التعاون والتنسيق مع كافة الجهات والمنظمات المعنية لتنفيذ الخطة القومية للقضاء على عمل الأطفال دون السن القانوني
- إجراء الأبحاث والدراسات المتعلقة بعمل الأطفال ومراجعة البحوث الخاصة التي تعدها مديريات القوى العاملة في المجال
- دراسة حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية بين الأطفال العاملين للعمل على منعها وإعداد تقرير سنوي بذلك.
 - إبداء المشورة الفنية للمديريات في مجال التفتيش على عمل الأطفال.
- تنظيم برامج التوعية والإعلام الخاصة بمكافحة عمل الأطفال وإعداد اللوحات الإرشادية وإعداد النشرات والكتيبات وتنفيذ الحملات الإعلامية بالمنشآت وإقامة المعارض والمسابقات وذلك بالاشتراك مع مديريات القوى العاملة للتعريف بالمخاطر المترتبة على عمل الأطفال.
- دراسة الاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بعمل الأطفال بالاشتراك مع الجهات المعنية في هذا المجال.
- متابعة تحصيل أموال الغرامات في مخالفات أحكام قانون العمل والقرارات الوزارية المنفذة فيما يتعلق بعمل الأطفال بالاشتراك مع الجهات المعنية.
 - الرد على الاستفسارات والاستبيانات التي ترد من الجهات المعنية المتعلقة بعمل الأطفال.
 - · حضور الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية والدورات المتعلقة بمكافحة عمل الأطفال .

تعقيب الإدارة العامة للتنظيم والإدارة

- ا. بعد فصل نشاط السلامة والصحة المهنية بإدارة مركزية كان ولابد ان يتبع نشاط تفتيش العمل لإدارة مركزية تتشابه وطبيعة النشاط وتتكامل في الإختصاص من فكانت التبعية للإدارة المركزية التي تختص بضمان توفير شروط العمل الملائمة والعادلة بما يحقق الإستقرار في بيئة العمل ، وان يتم تغيير المسمى إلى الإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية سابقا) وذلك لرعاية القوى العاملة (المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية سابقا) وذلك ليكون اكثر تعبيرا عن الإختصاصات الجديدة التي تم إضافتها للإدارة ،
- ٢. تمضم نشاط الخدمات العمالية للإدارة العامة لعلاقات العمل لتحقيق التكامل في
 الإختصاصات وتمشيا مع سياسة الدولة في تقليص الهياكل للجهاز الإداري للدولة وبمالا
 يخل بالدور الحيوى الذي تقوم به الإدارة٠

ملحوظة هامة: هناك فرق كبير بين إلغاء وظيفة ٠٠٠٠ وإلغاء إختصاص، فإختصاص الخدمات العمالية لم يلغى وإنما ضم إلى إختصاص علاقات العمل والضم لايعنى مطلقا عدم أهمية النشاط أو تهميشه

- تغيير مسمى الإدارة العامة لشئون المفاوضة الجماعية إلى فض منازعات العمل الجماعية ليكون المسمى أشمل وأعم ويظهر الدور الحيوى والرئيسى للوزارة فى تهيئة المناخ بين العمال أو منظماتهم .
 العمال أو منظماتهم النقابية وأصحاب الأعمال أو منظماتهم .
- نقل تبعية الإدارة العامة للإتصال النقابي وتغيير مسماها إلى الإدارة العامة لشئون المنظمات النقابية وذلك لتحقيق التجانس بين أنشطة يجمعها هدف واحد وهو إستقرار علاقات العمل التي تؤثر بدورها على زيادة الإنتاج وتحقيق السلام الإجتماعي ٠٠٠ بإعتبار ان التنظيم النقابي هو الذراع الثانية لعملية الحوار الإجتماعي كممثل للعمال وبالتالي سهولة مباشرة الإتصالات المتعلقة بالنشاط النقابي بما يكفل دعمه في كافة المجالات ٠
- تم دمج التقسيمات التنظيمية شئون المرأه وتكافؤ الفرص، والتفتيش على عمل الطفل ورفعهما الى إدارة عامة تتبع المركزية لرعاية القوى العاملة حيث أنها الإدارة المختصة بوضع السياسة العامة لضمان توفير ظروف العمل الملائمة وشروطه العادلة وهو ما يحتاجه كلا من المرأة والطفل في سوق العمل بالإضافة الى تحقيق مبدأ عدم المبالغة في تفتيت الأنشطة بين التقسيمات التنظيمية والحد من تضخم الهيكل وزيادة الإهتمام بعمل ونشاط هذه الإدارات خاصة وان وظيفة الوكيل الأول (رئيس قطاع ديوان عام الوزارة (التبعية السابقة) قد ألغيت في الهيكل الجديد).

وموعدنا الخميس القادم مع ادارة مركزيه جديدة.

مع تحيات فريق عمل الادارة العامه للتنظيم والادارة